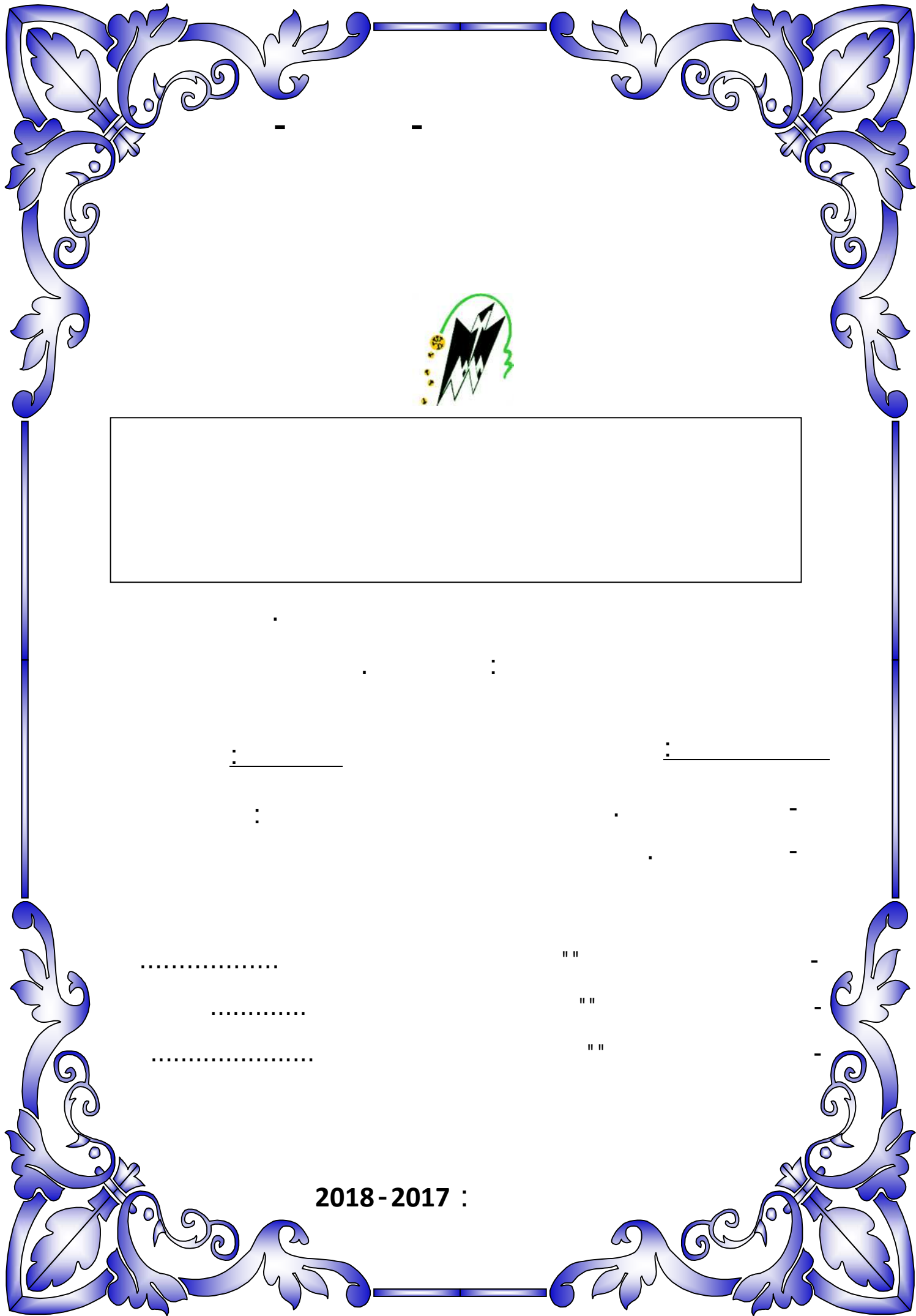




.....

.....

.....

" "

" "

" "

2018 - 2017 :

· ...

· ***

·
·

.2018-2017

“ ”
...

...

...
“ ”
...

“ ” “ ” “ ”
| | |

“ ” “ ” “ ”
| | |

“ ” “ ”
| | |

“ ” “ ”
| | |

“ ” “ ” “ ” “ ”
| | | | |

“ ” “ ”
| | |

.

■

...

[illegible]

■ ■ ■

|| ||

■ ■ ■ ■

||

II **II** **II** **II , II** **II , II** **II , II** **II .**

|| ||

11

|| ||

$\frac{1}{2}$ $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{2}$

|| || || || || ||

مقدمة

⋮

▪

▪

90-25

2

674

▪

.

.

.

.

.

²19-15

¹29-90

.

.

:

52

1990

01

29-90

-(¹)

.1990

. . .

2015

25

19-15

-(²)

.2015

07

:

)

:

.

الفصل الأول

⋮



⋮

⋮

⋮

⋮

⋮

⋮

:



.

:

.

:

.

:

.

.() () :

⋮



19-15

29-90

.

.

⋮

1.

.

2.

.

_(1)

.167 j166 2015

_(2)

.181 2015 —

⋮



⋮

⋮

⋮

⋮

⋮

⋮

⋮

⋮

:

1.

73

:

-

19-15

(09)

:

.

-1

:

500/1 200/1

-2

-

-

-

-

.

1975

26

58-75

73

-(1)

_(1)

■ ■ ■

:

.

-

-5

.

-6

1.
.

:

-

.

.

19-15

09

-(1)

» :

29-90

16

-

.«

» : 29-90

31

-

.«

⋮



1.
.

⋮

.

⋮

-

⋮

⋮

-

(08)

.

_(1)

.54 2014

:



. (03)

: -

(04) (08)

¹. (04)

: -

:29-90 66

. -

. -

i45 i44 -

². 49 i48 i46

.53 _ (1)

. 29-90 66 - (2)

:

:

-

(01)

¹. (04)

:

.

-

.

-

.

-

.

_(1)

.245 2017

(2)

107 10810

：



。

：

29-90

»：52

¹。《

：

29-90 52 ⁽¹⁾

⋮

⋮

⋮

⋮

⋮

1 ⋮

⋮

2 ⋮

⋮

⋮

⋮

«

.03

2005

»

_(1)

_(2)

.13 2015

:

1.

2.

:

:

-

.

3.

.10

_(1)

_(2)

.14 2015

-

_(3)

-

.57 2016

⋮

1.

.

⋮

⋮ -

.

⋮ -

.

⋮ -

2.

.

» : 176-91

34

.«...

.35 _ (1)

_ (2)

—

.99 2012

⋮

⋮ -

1.

⋮ -

.

.

⋮ -

⋮

●

.

.20 ₍₁₎

⋮

•

1.
.

⋮

-

» :19-15

43

⋮

⋮

⋮

/

-1

.

-2

.

-3

.

.

-(¹)

.23

2016

1945

8

:



.

:

:

/

.

-1

200/1

-2

500/1

² 500

1000/1

² 500

² 5000

:

² 5000

.

-

.

-

.

-

-

.

-

-

.

:

50/1

-3

100/1

²

300

:

200/1

²

600

²

300

.

.

.

-4

.

-5

:

:

/

-1

:

.

-

.

-

⋮

-

.

.

-

-

.

.

-

-

.

-

.

⋮

-2

⋮

-

.

•

.

•

¹⋮

-

.

19-15

43

-⁽¹⁾

⋮



⋮

-

» ⋮

.

.«...

⋮

.

:

:

-

29-90

19-15

.

.

:

-

.

:

•

1.

.28

_(1)

●

■

■

—

66

■

●

■

●

●

■

_(1)

⋮

⋮

-

.

» : 29-90 67

¹.«

⋮

-

.

» : 19-15 46

/

.«

29-90 67 1 -⁽¹⁾

⋮

⋅

1.
⋅

⋅

⋮

-

⋅

⋅

⋅

19-15

46

-(1)

:



()

()

()

.()

" :

"
.

⋮

” ⋮

1 ”
⋮

04-98

⋮

⋮

70

².19-15

«

»

⋮⁽¹⁾

.22 ⋮ ⋮

-

19-15

70

⋮⁽²⁾

⋮



⋮

⋮

⋮

⋮

⋮

⋮

⋮

⋮

⋮

⋮

:

.1/5000 1/2000

•

1/500

•

.

.

•

.

•

.

•

.

•

1

.

•

.

.176-91

62

:

(08)

(15)

2

.

(01)

.60

_(1)

.202

_(2)

» : 29-90 68

¹.«

» :19-15 79

.

².«

.

.

.	29-90	68	- ¹
.	19-15	79	- ²

:



:

1.

:

.

79

².19-15

.30

_(1)

19-15

79

_(2)

.

:



.

()

.

.()

)

()

()

.()

(



.

» : 176-91 02

¹.«

.

.

².

1991	28	176-91	2	-(1)
26				
			1991	31
		.222		-(2)

:



.

:

:

.

-1

.

-2

.

-3

-4

1.
.

:

19-15

_(1)

:

08

1.

15

08

:

15

:

-1

.138-137

_(1)

:



.

-2

.

-3

-4

:

.

-

.

-

.

-

.

-

.

3

1.
.

⋮



▪

⋮

⋮

-

08

▪

⋮

-

(04)

08

(03)

▪

⋮



⋮

(04)

1.

.

⋮

15

.

⋮

2.

.67-66

_(1)

.36

_(2)

:

:

15

15

.

15

1

.

.

.

19-15

06

-(1)

:

)

()

(

.()

29-90

75

» :

19-15

63

¹.«

» :

29-90

56

².«

:

.

19-15

63

-(¹)

.

29-90

56

-(²)

:

(1

.

1.

(2

(3

2.

.

:

.

.41

_(1)

_(2)

j2012

.6

■

■

□
□

—

■

■

■

1

□
□

■

—

—

■

■

30

19-15

66



⋮



.

15

.

08

.19-15

67

...» :

29-90

75

¹.«

29-90

75

-(¹)

.

⋮

⋅

1.
⋅

⋅

⋮

68

8

².19-15

_(1)

.19-18 2014

.44

_(2)

:

:

03

1.

:

03

2.

.176-91

60

_(1)

-

.46

2016

_(2)

.75

⋮



▪

▪

▪

الفصل الثاني

)

(

() :

()

:

.

:

.

:

(

)

:



.(

)

(

)

.

(

)

:

() :

() ()

.()

.

1.

:

:

2.

_(1)

.55 2016

j2005

_(2)

.183

(

)

:

1.

.

:

2

.

:

.

_(1)

.22

2017

.50

_(2)

() :



.

:

.

62

1.

29-90

.

29-90

62

-(1)

() :

:

1.

.

» : 29-90 2 10

2.«

.

.52 _ (1)

. 29-90 10 _ (2)

() :

» :29-90 01 62

1.«

.

.

:

.

. 29-90 62 -⁽¹⁾

.60 (2)

.39 $_{-}^{(3)}$

() :

()

.

» :

833

.

¹.«

.

2008

23

09-08

833

_(1)

.21

. . .

(

)

:



:

:

:

-

.

.

» :

834

.«

.



-

.

() :

"

"

.

:

-

.

1.
.

» :

. . . .

2

833

2.
.«

» :

. . . .

834

3.
.«...

.58

_(1)

.

09-08

833

_(2)

.

09-08

834

_(3)

() :



.

:

:

:

-

1.

» :

919

2.«

.

.66

_(1)

.

09-08

919

_(2)

() :

·
·

924

» :

1. «

: -

2. ·

·

·	09-08	924	· ⁽¹⁾
.64-63			· ⁽²⁾

() :

:-

» : 918

¹.«

.

.

:

.

. 09-08 918 -⁽¹⁾

(

)

:



.

.

.

:

-

:

:

1

.

:

:

-

2

.

.58

.97

_(1)

_(2)

(

)

:



.

.

" :

1"

.

:

» :

13

.

«

() :

:-

.

1"

" :

.

:-

2.

. 3
.

.	09-08	2	13	-(1)
.43				-(2)
				-(3)

.163 2009

() :

.

:

.

4 131-88 34

» :

¹.«

:

1988	4	131-88	1	34	-(1)
	.1988	6	27	. . .	

.

801

1.

.

» : . . . 901

2. «

:

829

(04)

» : . . .

.	09-08	801	-(1)
.	09-08	901	-(2)

() :

¹.«

:

:

.

.

. 09-08 829 -⁽¹⁾

(

)

:



.

)

(

)

.(

(

)

(

)

.

(

)

:



.

:

:

-

1.

:

-

.

.76

_(1)

() :

¹.29-90 62

:

124

².

.

.125

.

29-90	62	_(1)
:		_(2)

(

)

:

:

.

.

.

.

:

(

)

:

.

.

1

.

.128

_(1)

(	)	:	
(	)	(	)
.	(	)	
.			
		:	
		.	
		-	
	.		
		-	
.			
.		•	

() :

-

.

1.

800

» :

» : 801 ²«...

.«

:

:

()

» : 37

.139 _ (1)

. 09-08 800 _ (2)

.«...

1. 38

:

. 3/804

:

829

» :

2. «

i2008

_(1)

.122-117

09-08

829 _ (2)

() :



.

.

:

11-91

26

»

¹.«...

.

(04)

1991 27

11-91

26

-(1)

.

(

)

:

1.

.

.

:

.

.

:

.

-

.

:

:

.

●

.

_(1)

.604-603 1998

(

)

□

•

•

●

□

1

■

□
□

●

2

■

-
-

—

■

-
-

●

■

.51

_(1)

.82

_(2)



(

)

:



.

:

:

-

1

.

-

:

.159

_(1)

(

)

:



:

.

:

.

:

:

:

-

.

-

.

() :

-

.

1.

-

:

-

.

:

-

.

.

2.

.160

_(1)

.164

_(2)

(

)

:



:

.

.

خاتمة

⋮

...

▪

29-90

▪

▪

.

.

.

.

.

الملاحق

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية :

دائرة :

بلدية :

طلب رخصة البناء

(المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015 الذي يحدد كيفية تحضير عقود التعمير وتسليمها)

1 - اسم ولقب المالك أو التسمية :

.....

.....

2 - عنوان المالك (رقم ونهج) :

.....

بلدية :

رقم الهاتف :

3 - اسم ولقب صاحب الطلب أو التسمية :

.....

.....

4 - عنوان صاحب الطلب (رقم ونهج) :

بلدية :

5 - رقم الهاتف :

6 - نوع الوثائق التي تثبت الملكية أو الاستعمال :

.....

.....

7 - عنوان المشروع :

.....

8 - المساحة الإجمالية للقطعة الأرضية :

9 - طبيعة الطلب :

.....

.....

10 - نوع المشروع :

.....

.....

.....

11 - الاستعمال الحالي للقطعة الأرضية والبنيات الموجودة :

.....

12 - مشتملات البنيات الموجودة ومقاساتها :

.....

13 - الوثائق القانونية والإدارية الأخرى :

.....

.....

14 - الأجل المقترح لإنجاز أشغال البناء :

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

حرر بـ في
إمضاء صاحب الطلب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية :

دائرة :

بلدية :

طلب رخصة الهدم

(المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015 الذي يحدد كفايات تحضير عقود التعمير وتسليمها)

1 - اسم ولقب المالك أو التسمية :

.....

2 - عنوان المالك (رقم ونهج) :

.....

بلدية :

رقم الهاتف :

3 - اسم ولقب صاحب الطلب أو التسمية :

.....

4 - عنوان صاحب الطلب (رقم ونهج) :

.....

بلدية :

5 - رقم الهاتف :

6 - نوع الوثائق التي تثبت الملكية أو الاستعمال :

.....

7 - عنوان البناية التي سيتم هدمها :

.....

8 - المساحة الإجمالية للقطعة الأرضية :

9 - طبيعة الطلب :

.....

10 - نوع واستعمال البناية التي سيتم هدمها :

.....

11 - مقاسات البناية التي سيتم هدمها :

.....

12 - الوثائق القانونية والإدارية الأخرى :

.....

.....

.....

.....

13 - الأجل المقترح لإنجاز أشغال الهدم :

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

حرر بـ في

إمضاء صاحب الطلب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية :
دائرة :
بلدية :

طلب رخصة التجزئة

(المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015 الذي يحدد كيفية تحضير عقود التعمير وتسليمها)

- 1 - اسم ولقب المالك أو التسمية :
- 2 - عنوان المالك (رقم ونهج) :
- بلدية :
- رقم الهاتف :
- 3 - اسم ولقب صاحب الطلب أو التسمية :
- 4 - عنوان صاحب الطلب (رقم ونهج) :
- بلدية :
- 5 - رقم الهاتف :
- 6 - نوع الوثائق التي تثبت الملكية أو الاستعمال :
- 7 - عنوان القطعة الأرضية التي ستم تجزئتها :
- 8 - المساحة الإجمالية للقطعة الأرضية :
- 9 - الاستعمال الحالي للقطعة الأرضية والبنيات الموجودة :
- 10 - مشتملات البنيات الموجودة ومقاساتها :
- 11 - عدد الأجزاء الناتجة ومساحتها :
- 12 - الاستعمال المستقبلي للأجزاء الناتجة :
- 13 - مشتملات المشاريع على مستوى الأجزاء الناتجة ومقاساتها :
- 14 - الوثائق القانونية والإدارية الأخرى :
- 15 - الأجل المقترح لإنجاز أشغال التهيئة :

حرر بـ في

إمضاء صاحب الطلب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية :

دائرة :

بلدية :

طلب شهادة التقسيم

(المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015 الذي يحدد كيفية تحضير عقود التعمير وتسليمها)

1 - اسم ولقب المالك أو التسمية :

.....

2 - عنوان المالك (رقم ونهج) :

.....

بلدية :

رقم الهاتف :

3 - اسم ولقب صاحب الطلب أو التسمية :

.....

4 - عنوان صاحب الطلب (رقم ونهج) :

.....

بلدية :

5 - رقم الهاتف :

6 - نوع الوثائق التي تثبت الملكية أو الاستعمال :

.....

7 - عنوان القطعة الأرضية التي سيتم تقسيمها :

.....

8 - المساحة الإجمالية للقطعة الأرضية :

9 - عدد الأقسام الناتجة ومساحتها :

.....

10 - الاستعمال الحالي للقطعة الأرضية والبنيات الموجودة :

.....

11 - الاستعمال المستقبلي للأقسام الناتجة :

.....

12 - مشتملات البنيات الموجودة ومقاساتها :

.....

13 - مشتملات المشاريع على مستوى الأقسام الناتجة ومقاساتها :

.....

14 - الوثائق القانونية والإدارية الأخرى :

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

إمضاء صاحب الطلب

حرر بـ في

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية :

دائرة :

بلدية :

وصل إيداع الملف

.....

(المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015 الذي يحدد كيفية
تحضير عقود التعمير وتسليمها)

ملف رقم :

1 - اسم ولقب صاحب الطلب :

2 - عنوان صاحب الطلب (رقم ونهج) :

.....

بلدية :

رقم الهاتف :

3 - نوع المشروع :

.....

4 - عنوان المشروع :

.....

5 - الوثائق التي تم إيداعها :

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

حرر بـ في

إمضاء وتأشيرة ممثل البلدية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية :
دائرة :
بلدية :
مصلحة :

قرار يتضمن رخصة البناء

(المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015 الذي يحدد كفايات تحضير عقود التعمير وتسليمها)

رقم
المجلس الشعبي البلدي لبلدية
ولاية

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي /أو الوالي / لـ : أو وزير السكن والعمران والمدينة :
نظرا للطلب الذي تم إيداعه بتاريخ
من طرف (السيدة، الأنسة، السيد)
السكن (ة) ب
بخصوص أشغال
بمقتضى
وبمقتضى
وبمقتضى
وبمقتضى القرار رقم المؤرخ في والمتضمن إنشاء الشباك الوحيد المكلف بتحضير عقود التعمير،
وبمقتضى رأي الشباك الوحيد بتاريخ

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تسلم رخصة البناء لإنجاز

المادة 2 : يخضع تسليم رخصة البناء للتحفظات الآتية :

المادة 3 : مدة صلاحية رخصة البناء، ابتداء من تاريخ تبليغها، هي

المادة 4 : تعد رخصة البناء ملغاة إذا لم يتم الانتهاء من أشغال البناء في الآجال المحددة أعلاه.

المادة 5 : تلصق نسخة من القرار المتضمن رخصة البناء مع الوثائق البيانية ملف الطلب التي يمكن الاطلاع عليها من طرف كل شخص معني، بمقر المجلس الشعبي البلدي مدة سنة واحدة (1) وشهر واحد (1).

المادة 6 : يعد تقديم طلب جديد قصد الحصول على رخصة البناء لكل مباشرة أشغال أو استئنافها إجباريا بعد انقضاء مدة الصلاحية المحددة أعلاه. ينتج عن هذا الطلب تسليم رخصة البناء التي يتم إعدادها دون دراسة جديدة شرط ألا تتطور أحكام التهيئة والتعمير ومواصفاتها باتجاه مخالف لهذا التجديد، وأن تكون الأشغال المنجزة مطابقة لرخصة البناء المسلمة الأولى.

المادة 7 : يجب أن تبلغ تواريخ بداية الأشغال ونهايتها إلى مصالح التعمير الخاصة بالبلدية بجميع الطرق.

المادة 8 : يقوم المتقدمون بالطلب والمالكون والمقاولون والمهندسون المعماريون والمشرفون على الإنجاز بإنجاز الأشغال على مسؤوليتهم وبتحمل كل الأخطار.

المادة 9 : يسلم هذا القرار دون المساس بحقوق الغير.

المادة 10 : يجب أن تبلغ نسخة من هذا القرار إلى مصالح الولاية.

رئيس المجلس الشعبي البلدي/
الوالي/
وزير السكن والعمران والمدينة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية :
دائرة :
بلدية :
مصلحة :

قرار يتضمن رخصة التجزئة

(المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015 الذي يحدد كفاءات تحضير عقود التعمير وتسليمها)

رقم
المجلس الشعبي البلدي لبلدية
ولاية

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي /أو الوالي لـ : / أو وزير السكن والعمران والمدينة :
نظرا للطلب الذي تم إيداعه بتاريخ
من طرف (السيدة /الآنسة/ السيد)
الساكن (ة) بـ :
بخصوص أشغال
بمقتضى
وبمقتضى
وبمقتضى
وبمقتضى القرار رقم المؤرخ في والمتضمن إنشاء الشباك الوحيد المكلف
بتحضير عقود التعمير.
وبمقتضى رأي الشباك الوحيد بتاريخ

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تسلم رخصة التجزئة طبقا للمخططات المصادق عليها المرفقة بهذا القرار، ويخضع ذلك
للتحفظات الآتية :

المادة 2 : تتمثل الحصص الناتجة عن رخصة التجزئة ومساحاتها في :

المادة 3 : إن مدة صلاحية رخصة التجزئة، ابتداء من تاريخ تبليغها، هي

المادة 4 : تعد رخصة التجزئة ملغاة في الحالات الآتية :

- إذا لم يتم الشروع في أشغال التهيئة لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ تبليغ القرار،
- إذا لم يتم الانتهاء من أشغال التهيئة المقررة في الأجل المحدد في القرار على أساس تقرير معد من طرف
مكتب الدراسات الذي يحدد أجال إنجاز الأشغال، وبعد تقييم وتقدير السلطة المكلفة بتسليم رخصة التجزئة.
إلا أنه، في حالة ما إذا تم الترخيص بإنجاز الأشغال في مراحل، فإن الأجل المحددة والمقررة لإنجازها في الفقرة
أعلاه، تطبق على أشغال مختلف المراحل.

المادة 5 : في حالة ما إذا أصبحت رخصة البناء ملغاة، لا يمكن متابعة العملية إلا فيما يخص المراحل التي تم
الانتهاء من أشغال التهيئة فيها.

المادة 6 : عند إتمام أشغال التهيئة، يطلب المستفيد من رخصة التجزئة من رئيس المجلس الشعبي البلدي لكان
التجزئة تسليم شهادة تهيئة تثبت مطابقة الأشغال وإتمامها.

المادة 7 : يجب أن تبلغ تواريخ بداية الأشغال ونهايتها إلى مصالح التعمير الخاصة بالبلدية.

المادة 8 : يقوم المتقدمون بالطلب بإنجاز الأشغال على مسؤوليتهم وبتحمل كل الأخطار.

المادة 9 : يسلم هذا القرار دون المساس بحقوق الغير.

المادة 10 : تنشر السلطة التي وافقت على تجزئة قطعة الأرض، على نفقة صاحب الطلب، القرار المتضمن رخصة
التجزئة بمكتب الحفظ العقاري خلال الشهر الذي يلي تاريخ تبليغه.

رئيس المجلس الشعبي البلدي /

الوالي /

وزير السكن والعمران والمدينة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية :
دائرة :
بلدية :
مصلحة :

قرار يتضمن شهادة التقسيم

(المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015 الذي يحدد كيفية تحضير عقود التعمير وتسليمها)

رقم.....
المجلس الشعبي البلدي لبلدية.....

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي :
نظرا للطلب الذي تم إيداعه بتاريخ.....
من طرف (السيدة /الآنسة/ السيد).....
السكان(ة) بـ.....
بخصوص أشغال :
بمقتضى.....
وبمقتضى.....
وبمقتضى.....
وبمقتضى القرار رقم.....المؤرخ في..... والمتضمن إنشاء الشباك الوحيد المكلف بتحضير عقود التعمير،
وبمقتضى رأي الشباك الوحيد..... بتاريخ

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يخضع تسليم شهادة التقسيم للتحفظات الآتية :
.....
.....
.....
.....
.....

المادة 2 : تتمثل الحصص الناتجة عن شهادة التقسيم ومساحاتها في :

.....
.....
.....
.....
.....
.....

المادة 3 : مدة صلاحية شهادة التقسيم هي ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ تبليغها.

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية :
دائرة :
بلدية :
مصلحة :

قرار يتضمن شهادة المطابقة

(المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015 الذي يحدد كيفية تحضير عقود التعمير وتسليمها)

رقم
المجلس الشعبي البلدي لبلدية

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي :
نظرا للطلب الذي تم إيداعه بتاريخ
من طرف (السيدة /الآنسة/ السيد)
السكن(ة) بـ
بخصوص أشغال :
بمقتضى
وبمقتضى
وبمقتضى
وبمقتضى رخصة البناء المسلمة تحت رقم بتاريخ
وبمقتضى محضر جرد رقم الذي تم إعداده بتاريخ
بالنسبة للبناءات المسترجعة من الجمهور والبناءات ذات الاستعمال السكني الجماعي والتجهيزات :
وبمقتضى محضر استلام الأشغال الذي تم إعداده من طرف مصالح المركز التقني للبناء
تحت رقم بتاريخ

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تسلم شهادة المطابقة وتثبت مطابقة الأشغال المنجزة حسب المخططات المصادق عليها للبناءية :

.....
.....
.....

المادة 2 : تتكون البناءية التي تمت مراقبتها من مستويات، والتي يكون تقسيمها كما يأتي :

- 1 /
- 2 /
- 3 /
- 4 /
- 5 /
- 6 /
- 7 /
- 8 /
- 9 /

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية :
دائرة :
بلدية :
مصلحة :

قرار يتضمن شهادة التعمير

(المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015 الذي يحدد كفاءات تحضير عقود التعمير وتسليمها)

رقم
المجلس الشعبي البلدي لبلدية

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي :
نظرا للطلب الذي تم إيداعه بتاريخ
من طرف (السيدة /الآنسة/ السيد)
الساكن(ة) بـ
بخصوص المواصفات العمرانية والمعمارية للقطعة الأرضية الواقعة بـ :
بمقتضى
وبمقتضى
وبمقتضى

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تسلم شهادة التعمير طبقا لتوجيهات مخطط شغل الأراضي و/أو المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير و/أو القواعد العامة للتعمير.

المادة 2 : يجب احترام المواصفات العمرانية الآتية :

معامل شغل الأراضي (COS) :
معامل مساحة البناء على الأرض (CES) :
الارتفاع الأقصى :
المواصفات الأخرى :
.....
.....
.....

المادة 3 : ترتبط مدة الصلاحية بمدة صلاحية أداة التعمير المعمول بها (مخطط شغل الأراضي أو المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وذلك في حالة غياب مخطط شغل الأراضي المصادق عليه).

رئيس المجلس الشعبي البلدي

قائمة المراجع



:

: /

-1

.2015

-2

.2009

-3

.2008

-4

.1998

-5

.2005

: /

: -I

-1

.2015 —



-2

.2017

-3

.2016 -

-4

.2016

-5

.2017

: - II

-1

.2012 -

		:	- III
			-1
.2016	-		
			-2
.2012			
			-3
.2016	—		
			-4
		.2014	
			-5
.2015			

.2016 1945 8

.2015 —

-8

.2014

« » -1

.03 2005

« » -2

.22 . . . -

				:	/
				:	-I
	1990	01	29-90		-1
j05-04		1990	52	. . .	
	.2004	51	. . .	2004	14
		2008	25	09-08	-2
	.2008		84	. . .	
				:	:2
	1988	4	131-88		-1
	.1988		27	. . .	
	1991	28	176-91		-2
j1991	31	26	. . .		
	07	03-06			
	2005	08	10	. . .	2006

j2009	22	307-09			
	.(	) 2009	27	55	. . .
	2015	25	19-15		-3
.2015		07	. . .		

الفهرس

1		
	.	:
6		:
6		:
7		:
7		:
8		:
12		:
14		:
15		:
16		:
16		:
17		:
25		:

30	:	
30	:	
32	:	
32	:	:
33	:	:
34	:	
34	:	
35	:	:
35	:	:
36	:	
36	:	
37	:	
38	:	
38	:	:
38	:	:
39	:	:
41	:	
41	:	:
42	:	:

42	:	
42	:	:
42	:	:
43	:	:
43	:	
44	:	
45	:	
45	:	:
46	:	:
47	:	
48	:	
48	:	:
49	:	:
49	:	:
50		
	)	:
52	:	
52	:	
53	:	

53	:
54	:
54	:
55	:
55	:
56	:
56	:
57	:
58	:
59 ()	:
60	:
62	:
64	:
66	:
66	:
68	:
68	:

69	:
70	:
71	:
71	:
72	:
72	:
73	:
73	:
74	:
74	:
75	:
76	:
76	:
78	:
80	:
80	:
82	:

83	:
83	:
84	:
86	
87	
89	
100	
105	